بعد أدائه أولا ثم أنه يجب في الفور على الأصح اذا استجمعت شروط
الوجوب والأداء والصحة - فكان من حق المصنف أن يجعل الشروط بابا
مقدما على سائر الأبواب لتوقف ما بعده كله عليه في هذا الباب ليكون
جامعا لمهمات هذا الكتاب فنحن نذكر الشروط إجمالا وتحيل تفصيلها وتوضيحها
على ما بيناه في شرح المتوسط إجمالا فاعلم أن شرائط الوجوب تسعة
وهي الاسلام والعلم بكون الحج فرضا على من لا يكون في دار الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية - والاستطاعة وهي ملك الزاد والنفقة ذهابا وإيابا والتمكن
من الراحلة والوقت وهو أشهر الحج وشرائط الأداء خمسة - وهي سلامة
البدن من الأمراض والعلل وأمن الطريق وعدم الحبس والمحرم الأمين
أو الزوج للمرأة وعدم العدة في حقها ثم اذا وجدت هذه الشروط مع
استجماع الشروط الماضية فيجب عليه الأداء بنفسه وأما اذا وجدت
الشروط الأولى ولم توجد الثانية فيجب عليه الاحجاج في الحياة أو الوصية
عند الممات وشرائط صحة الأداء تسعة - وهي الاسلام والاحرام والزمان
والمكان والعقل والتمييز ومباشرة الأفعال وعدم الجماع والأداء من عام
الاحرام ثم اعلم أن الشرائط كالحج فرائض كالأركان الا أن الشرط يجب
تقديمه على تحقق الركن والمصنف انما اقتصر من بين الشرائط على بيان
الاحرام لأنه شرط ملزم يستوي فيه من يجب عليه الحج أم لا فلزوم

الاحكام وأيضا له شبه بالركن كما هو مقرر في محله ومحرر في موضعه لأن
الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولهذا شرط ملزم شرعا أن يوقع
بالمشروط كما هو مبين في محله المبسوط ولأنه متصل بالأركان فذكر معها
في هذا الشأن كثيرة التجربة - ذكر مع أركان الصلاة وان كان من الشروط عندنا
أيضا فاذا عرفت ذلك فلنعطف الى بيان كلامه فيما لهذا قال فقوله وهي
ستة اى الفرائض للحج المشتملة على أركانه وبعض شروطه ستة
فرائض وفي عبارته مسامحة لأن عدد الفرائض المذكورة خمسة - وان اعتبر
فرضا الاحرام يصير سبعة - اللهم الا أن يقال لما كان الاحرام فيه فرضان
فجعله كأنه اثنان ثم التحقيق أن فرائض الحج ثلاثة - أحدها الاحرام واثنان
ركنان وأمانية الطواف فهو شرط لمطلق الطواف وأما الترتيب فلا يتصور
خلافه لأن الشرط واجب التقديم ووقت طواف الفرض لا يكون الا بعد
فراغ وقت الوقوف الاحرام وهو الدخول في التزام محرمة - ما يكون عليه
حراما الا قبل الالتزام وفيه أي وفي الاحرام فرضان اى لا يصح وجوده ولا يتم
وقوعه الا بالنية اى القلبية ويستحب ضم اللسانية وهي فرض مجمع
عليه بين العلماء ليتميز بها العبادات من العادات فقد ورد انما الأعمال بالنيات
ولهذا وجه آخر لشبهه بالركن فان الشرط لا يجب فيه النية بل يستحب لحصول
المثوبة الأخروية - والتلبية وهي قولك لبيك وهو فرض عندنا مرة خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)